

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها  
فى المشتغلين فى تداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية وإجراءات فحصهم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد أجور الفحوص والتحليل  
بالمعامل المركزية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الشؤون الوقائية والمتوطنة ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص المواد أرقام ( ٢ ، ٣ ، ٤ ) من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧

المشار إليه ، النصوص الآتية :

« مادة (٢) :

يقدم طلب الحصول على الشهادة الصحية المنصوص عليها فى المادة السابقة إلى الجهة

الصحية المختصة ، على أن يرفق به المستندات الآتية :

( أ ) اسم طالب الشهادة وتاريخ ميلاده وعنوان محل إقامته .

( ب ) العمل الذى يمارسه عند تقديم الطلب ونوع الصناعة التى يعمل بها .

( ج ) الشهادة الصحية السابق حصوله عليها وتاريخها إن كان سبق له الحصول على شهادة .

مادة (٣) :

على الجهة الصحية المختصة عند تقديم طلب الحصول على الشهادة الصحية

اتخاذ الإجراءات الآتية :

( أ ) إجراء الفحص الإكلينيكي للطالب للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والأمراض الجلدية والزهرية المعدية والدرن المعدى .

ويكون الفحص بالنسبة إلى الدرن المعدى بواسطة وحدات الأمراض الصدرية فى الأماكن التى يوجد بها هذه الوحدات .

(ب) إجراء الفحص المعملى على الوجه الآتى :

١ - تحليل البراز للفحص البكتريولوجى للسالمونيلا والدوسنتاريا الباسلية فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملاً لميكروب المرض ، وفى هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل ، وعند إعادة الفحص يعتبر الشخص غير حامل لميكروب المرض إذا كانت نتيجة تحليل ثلاث عينات متتالية بين كل واحدة والأخرى ثلاثة أيام سلبية .

٢ - تحليل البراز لفحص طفيليات الدوسنتارية الأميبية والجيارديا ، فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملاً لها ، وفى هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل وعند إعادة الفحص يعتبر الشخص غير حامل لها إذا كانت نتيجة التحليل مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع سلبية .

٣ - تحليل البراز لفحص (هوىضات ديدان الإسكارس - الهمونولبيس نانا - هيتروفيس هيتروفيس - الديدان الشريطية) فإذا كانت نتيجة التحليل إيجابية اعتبر الشخص حاملاً لها ، وفى هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل وعند إعادة الفحص يعتبر الشخص غير حامل لها إذا كانت نتيجة التحليل مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع سلبية .

## مادة (٤) :

تعد الشهادة الصحية لتداولى الأغذية وفقاً للنموذج المرفق ، وتكون سارية لمدة عام واحد ، ولا يجوز العمل بها بعد ذلك ما لم تجدد قبل نهاية مدتها بثلاثين يوماً على الأقل ويتبع عند التجديد نفس الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

## ( المادة الثانية )

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، تكون قيمة مصاريف استخراج الشهادة الصحية لتداولى الأغذية هى مائة جنيه مصرى ، تقسم على النحو الآتى :

- ١ - خمسون جنيهاً مصرياً قيمة خدمات الفحوص المعملية .
- ٢ - خمسون جنيهاً مصرياً قيمة خدمات الفحوص الإكلينيكية .
- وتشتمل قائمة الفحوص المعملية المشار إليها على ما يأتى :
- ١ - تحليل البراز للفحص البكتريولوجى للسالمونيلا والشجيلا .
- ٢ - تحليل البراز لفحص طفيليات الدوسنتاريا الأميبية والجيارديا .
- ٣ - تحليل البراز لفحص (بويضات ديدان الإسكارس - الانكليستوما - الهمونوليبس نانا - هيتروفس - الأكسيورس - الديدان الشريطية) .

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٤ ، كما يُلغى كل ما يُخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢/٤/٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد